

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو كان يحسن آية من الفاتحة أو بعض آية من غيرها .
فائدة : لو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئا من غيرها فالصحيح من المذهب : أنه يكرر
الآية التي من الفاتحة بقدرها وقيل : يقرأ الآية والشيء الذي من غيرها من غير تكرار إن
كان قدر الفاتحة وإلا كرر بقدرها لكن قال في الرعاية : إن كان الذي يحسنه من آخر
الفاتحة فليجعل قراءته أخيرا وأطلقهما المجد في شرحه و ابن تميم .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكلام غيره : أنه لو كان يحسن بعض آية : أنه لا يكررها وهو
صحيح جزم به المصنف في المغني والشارح و ابن تميم وغيرهم وقيل : هو كالأية قال في
الرعاية : وقيل : إن عرف بعض آية لا يلزمه تكرار فظاهره : أن المقدم خلاف ذلك